

وسائل الشيعة

[363] عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عتبة 1، عن أبي أيوب المدني 2، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج فحكها حكاً قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من قلم أظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال: بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد، أعطي بكل قلامة وجزارة عتق رقبة من ولد إسماعيل. 36 - باب كراهة الحجامه يوم الأربعاء والجمعة (9588) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامه يوم الأربعاء والجمعة. أقول: ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز 1 بل الرجحان في بعض الصور 2.

1 ليس في ثواب الأعمال وفي الخصال: عتية. 2
في الثواب: المدني. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 2 / 1 وأورده في الحديث 1 من الباب 82 من أبواب آداب الحمام وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب ما يكتسب به. 1 يأتي في الحديث 9 من الباب 62 من أبواب تروك الاحرام وفي الحديث 2 من الباب 11 والحديث 14 و 16 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به. 2 يأتي ما يدل على رجحان الحجامه في الأحاديث 1 و 15 و 17 و 19 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به ويأتي ما يدل على كراهة الحجامه في يوم الأربعاء والجمعه في الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 11 والحديث 20 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به. (*)